وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط إجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة التقاوى الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة رقم (٤٧) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتى :

مادة ٤٧ - «تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع خمسين جنيهًا عن الشهادة وتختم عبوات الرسالة بختم الفحص الدولى مقابل مصاريف الختم بواقع عشرين قرشًا عن كل ختم وبحد أدنى عشرون جنيهًا عن كل رسالة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادى والتنمية OECD بناء على طلب صاحب الشأن بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع خمسين جنيهًا عن الشهادة .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة رقم (٤٩) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتى :

مادة ٤٩ - «يجوز الترخيص بالاستيراد للجهات العلمية أو البحثية أو للاستخدام الخاص من تقاوى الأصناف غير المسجلة بغرض البحث العلمى أو استنباط أصناف جديدة فى حدود الكميات وبالشروط والضوابط التى تقررها لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ويسرى ذلك الحكم فى حالة الاستيراد للاستخدام الخاص بشرط أن تكون من تقاوى الهجن وليست من الأصناف المفتوحة على أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على زراعتها ولايسمح باستخدام حاصل إنتاجها كتقاوى إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقًا لأحكام هذا القرار .

ويجوز الترخيص باستيراد تقاوى آباء هجن الحاصلات الزراعية وكذلك الأصناف غير المسجلة بغرض إنتاج التقاوى منها لتصديرها للخارج كتقاوى ، وذلك تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة ، ولايسمح باستخدام حاصل إنتاجها كتقاوى إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقًا لأحكام هذا القرار .

مادة ٣ - يستبدل بنص البند (ب) من المادة رقم (٥٠) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتى :

مادة ٥٠ - « .....

(ب) شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج بحيث تتضمن الشهادة الصنف ودرجة النظافة ونسبة الإنبات وبذور الحشائش بأنواعها ، وعلى أن تثبت صلاحية الرسالة طبقًا للمستويات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة بوزارة الزراعة مع عدم الإخلال بأحكام الحجر الزراعى ، ويستثنى من ذلك آباء الهجن المستوردة ، وأيضًا تقاوى نباتات الزينة والأزهار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/٧

دكتور/ يوسف والى